قرار مجلس المفوضية رقم (1) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لانتخابات المجالس البلدية بالقرار رقم (43) لسنة 2023

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس لسنة 2011، وتعديلاته.**
- **القانون (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.**
- **قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية.**
- **قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخابات المجالس البلدية.**
- **محضر اجتماع مجلس المفوضية (الأول) لسنة 2025 المنعقد في 01 يناير 2025.**

قـــــرّر:

مادة (1)

يُضاف تعريف مصطلح (مجمع العد المركزي) إلى المادة (1) من الفصل الأول، ويكون على النحو التالي: (هو مكان مخصص لتجميع المواد الحساسة من مراكز الانتخاب المستهدفة بهذا الإجراء، وذلك لغرض إجراء عمليات الفرز والعد، والتسوية والمطابقة).

ويُصحح تعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

1. **النظام الفردي: النظام الذي يحدد الفائزين بمقاعد المجلس البلدي وفقاً لأكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة المتحصلين عليها بعد فرزها، وعدها، ويقوم فيه الناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط، ويفوز المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.**
2. **الحجب: هو التحفظ على نتيجة الاقتراع في إحدى المراكز أو المحطات أو أحد أنواع التنافس، أو على نتيجة لمرشح ما إلى حين التحقق من عدم وجود خرق، أو تعطيل لإجراءات سير عملية الاقتراع.**

مادة (2)

تُعاد صياغة المادة (27) من الفصل السادس على النحو الآتي: (تُعلن المفوضية عن أسماء كل من الناخبين والمترشحين الذين استوفوا متطلبات التسجيل والترشح بانتهاء الفترة الزمنية المخصصة لاستكمال

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513
www.hnec.ly
hnec@hnec.ly
Facebook.com/HNEC.LY
ليبيا - Libya
طرابلس - Tripoli
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضامن الاجتماعي

إجراءات التدقيق والمراجعة، وتُنشر أسماؤهم وأية بيانات أخرى لهم، وذلك لتمكين ذوي المصلحة من الاعتراض أو الطعن عليها أمام المحاكم المختصة وفقاً لنصوص هذه اللائحة، وتُلغى المادة (29) و(30) الواردة بهذا الفصل.

مادة (3)

تُعدل المادة (28) من الفصل السادس على النحو التالي: (تتولى المفوضية الفصل في الاعتراضات المقدمة خلال الأيام (الثلاثة) التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، ويحق لكل من استُبعد من أي إجراء أو أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أن يتظلم خلال (اليومين) التاليين لتاريخ استبعاده، وفق الإجراءات التي تحددها المفوضية.

مادة (4)

تُعاد صياغة المادة رقم (34) من الفصل السابع، وفق الآتي: (يُقر مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت (كلياً أو جزئياً) لإحدى الدوائر الانتخابية، أو أحد مراكزها أو محطاتها أو أحد أنواع التنافس، إذا ثبت أن الخرق أثر على نتيجة التصويت، وإذا قضت الأحكام الناتجة عن الطعون في (مرحلة الاقتراع) بإلغاء نتيجة التصويت في (50٪ فأكثر) من محطات مركز الانتخاب بالدائرة الانتخابية أو (45٪) من أصوات المسجلين بها أيهما أقرب، يتخذ مجلس المفوضية قراره بإعادة عملية الاقتراع في المحطات أو المراكز التي أُلغيت نتائجها، ويُحدد موعداً لاحقاً لإعادة عملية الاقتراع بها.

مادة (5)

تُعاد صياغة المادة (42) من الفصل الثامن، النقطة (3)، على النحو التالي: (تقديم الهدايا العينية أو النقدية، أو غير ذلك من المنافع للقائمين على تنفيذ العملية الانتخابية أو أحد شركائها التنفيذيين، أو استخدامها في شراء بطاقات وأصوات الناخبين).

مادة (6)

تُضاف مادة (48 مكرر) للفصل التاسع على النحو التالي: (للمفوضية إنشاء مجمعات للعد المركزي في بعض أو جميع الدوائر الانتخابية، وذلك لغرض تجميع المواد الحساسة الواردة من محطات الاقتراع بمراكز الانتخاب على مستوى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة لها أو على مستوى الدائرة الانتخابية المستهدفة بهذا الإجراء، وذلك بعد انتهاء عملية الاقتراع بها، يتم من خلالها إجراء عمليات الفرز والعد، والتسوية والمطابقة بحضور الوكلاء والمراقبين، وإحالة نتائجها مباشرةً إلى مركز العد والإحصاء).

مادة (7)

تُعاد صياغة المادة (49) من الفصل التاسع على النحو الآتي: (تُعلن المفوضية النتائج الأولية خلال 21 (واحد وعشرين) يوماً التالية ليوم الاقتراع).

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513
WWW.HNEC.LY
HNEC@HNEC.LY
FACEBOOK/HNEC.LY
LIBYA
TRIPOLI
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضامن الاجتماعي
ليبيا
طرابلس

مادة (8)

تضاف مادة (53 مكرر) من الفصل العاشر على النحو التالي: لا يقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل عملية الانتخاب؛ وذلك في الحالات التالية:

1. عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
2. عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.
3. تقديم الطعن من غير ذوي المصلحة.
4. إذا لم تُخطر المفوضية بالطعن خلال المهلة القانونية المحددة.

مادة (9)

يُعاد صياغة نص المادة (54) من الفصل العاشر على النحو التالي: (لكل من ذوي المصلحة حق الطعن أمام المحكمة المختصة خلال الفترة المحددة دون التقيد بإجراءات تقديم شكوى أمام اللجان المختصة بالمفوضية).

المادة (10)

تُعدل المادة (55) من الفصل العاشر على النحو الآتي:

(على الطاعن إيداع صحيفة الطعن موقعة منه أو من يفوضه مرفقة بالمستندات الدالة خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية، وعلى قلم المحكمة قيد الطعن وتحديد موعد جلسته وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة النظر في الطعن والفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن) وتُلغى المادة (56).

المادة (11)

تُعدل المادة (57) من الفصل العاشر على النحو الآتي:

(لذوي المصلحة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه من قضاتها خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى قلم الكتاب قيد الاستئناف وتحديد موعد جلسته وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة أو من يفوضه النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ الإعلان، ويكون الحكم باتاً غير قابلاً للطعن بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى، وعلى قلم الكتاب إخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال يومي عمل من تاريخ صدوره).

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513
WWW.HNEC.LY
HNEC@HNEC.LY
FACEBOOK/HNEC.LY
LIBYA
TRIPOLI
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضمان الاجتماعي
ليبيا
طرابلس

المادة (12)

تُعدل المادة رقم (58) من الفصل العاشر وفق الآتي:

(يكون إعلان الخصوم واخطارهم بنصوص المواد المشار إليها أعلاه عن طريق أحد محضري المحكمة أو بأي وسيلة أخرى تابي، وتعلق صورة من صحيفة الطعن على لوحة إعلانات المحكمة مع صورة بتاريخ الجلسة، وعلى الطاعن اخطار قلم كتاب المحكمة التي قيد فيها طعنه برقم هاتفه أو بريده الإلكتروني ويعنوانه الصحيح والواضح فإن لم يفعل أو كان عنوانه غير صحيح أو هاتفه وبريده الإلكتروني غير مستخدم جاز إعلانه في قلم الكتاب).

مادة (13)

تُعدل المادة رقم (65) من الفصل الحادي عشر على النحو التالي: (لا تخل العقوبات الواردة في القانون رقم (27) لسنة 2023 في بشأن مجلس الأمة بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر).

مجلس المفوضية

قرارات مجلس المفوضية

صدر في: طرابلس

بتاريخ: 01 يناير 2025م

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513

WWW.HNEC.LY
HNEC@HNEC.LY
FACEBOOK/HNEC.LY

LIBYA
TRIPOLI
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضمان الاجتماعي

ليبيا
طرابلس